

تو عرب

منتدى تو عرب التعليمي

www.arabia2.com/vb

موقع تو عرب التعليمي

www.arabia2.com/vb

أبرز التعديلات على اللائحة التنفيذية للموارد البشرية (الإجازات)

إجازة أداء الامتحان
اليوم الفعلي لأداء الامتحان
ويوم عمل واحد قبل يوم الامتحان
المادة (١٣٧)

الإجازة العادية المتفرقة*
٥ أيام متفرقة في السنة
١٠ أيام متفرقة في السنة
المادة (١٣١ - فقرة ب)

إجازة الأبوة
١ يوم خلال أسبوع من تاريخ الولادة
٣ أيام خلال أسبوع من تاريخ الولادة
المادة (١٥٣)

إجازة الوضع
٦٠ يوم من تاريخ الوضع
٧٠ يوم يتم توزيعها حسب الرغبة تبدأ كحد أقصى بـ (٢٨) يوم قبل التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة
المادة (١٥١)

الإجازة الاستثنائية
كل ٥ سنوات سنة من الوزارة سنة من الخدمة المدنية
كل ٥ سنوات سنتين من الوزارة مدة متصلة أو مدد متفرقة
المادة (١٤٨)

إجازة أمومة (رعاية مولود)
٣ سنوات طوال الخدمة الوظيفية بدون حد أدنى للتمتع بها
٣ سنوات طوال الخدمة الوظيفية
المادة (١٥٢)

وقوع الكارثة
تخصم من إجازات الموظف
لا تخصم من إجازات الموظف
المادة (١٥٧)

إجازة الوفاة
٣ أيام في حالة وفاة الوالدين أو الزوجة أو الأبناء اعتباراً من تاريخ الوفاة
٥ أيام في حالة وفاة الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة اعتباراً من تاريخ الوفاة
المادة (١٥٠)

الزيارات الطبية
مشاهد المراجعة لا تعتبر إجازة مرضية
تندرج الزيارات الطبية ضمن الإجازة المرضية بموجب تقرير من الجهة الطبية
المادة (١٤١ - فقرة ز)

إجازة مرافقة المريض
الزوج والزوجة والأبناء بدون صك إعالة الوالدين والأخوة بوجود صك إعالة
الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بدون صك إعالة
المادة (١٤٧)

الإجازة المرضية الخطيرة
إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة ، كالتالي:
١. سنة براتب كامل.
٢. ثلاثة أشهر بنصف الراتب.
٣. ثلاثة أشهر بربع الراتب.
٤. ستة أشهر بدون راتب.
إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة ، كالتالي:
١. ستة أشهر براتب كامل.
٢. ستة أشهر بنصف الراتب.
٣. ستة أشهر بربع الراتب.
المادة (١٤١ - فقرة ب)

الإجازة المرضية
إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة ، كالتالي:
١. ستة أشهر براتب كامل.
٢. ستة أشهر بنصف الراتب.
٣. ستة أشهر بربع الراتب.
إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة ، كالتالي:
١. ستة أشهر براتب كامل.
٢. ستة أشهر بنصف الراتب.
٣. ستة أشهر بربع الراتب.
المادة (١٤١ - فقرة أ)

يُسمح للأم بمرافقة الطفل لعلاج علاوة على المرافق الأساسي على أن لا يتجاوز عمر الطفل (اثني عشر) عاماً. وتحسب من رصيد كل منهم من الإجازة العادية وإذا زادت المدة عنها تحسب المدة الزائدة إجازة مرافقة.
المرافق الإضافي للطفل الذي لا يتجاوز عمره ١٢ عاماً

الأخوة والأخوات الأشقاء ،
أو لأب ، أو لأم ، و أولادهم ،
وأولاد أولادهم .
أقارب
الدرجة الثالثة

الأولاد ، و أولادهم ، وإن نزلوا.
أقارب
الدرجة الثانية

الآباء ، والأمهات ،
والأجداد ، والجندات ،
وإن علوا .
أقارب
الدرجة الأولى

* الإجازة العادية المتفرقة تختلف عن الإجازة الاضطرارية ولمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة المادة (١٣١ - فقرة ب) و المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية . (انقر هنا للتحميل) .